حكم بيع النقدين بوسائل الاتصال الحديثة

د. جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي

أستاذ الفقه المقارن المساعد. قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى بمكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد شهد العالمُ المعاصر تطوراً كبيراً ومتلاحقاً في مجال التكنولوجيا عامةً، والتكنولوجيا الرقمية خاصةً، فقد صارت عصب لتعاملات الناس في زماننا،ومن ذلك التجارة الإلكترونية بالبيع والشراء من خلال الإنترنت، فهي تعتبر وسيلة مهمة لتيسير عملية الشراء والكسب،ولها مميزات كثيرة وقف عليه المتخصصون منها قلة التكلفة والجهد وغير ذلك.

ويعد الذهب والفضة من أكثر المعادن شهرة في تعاملات الناس المالية في العصر الحديث، وفي ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة، وسهولة التواصل بين الناس، لجأ كثير من الناس إلى البيع والشراء وإبرام العقود من خلال تلك الوسائل التي قربت المسافات، وسهلت التعامل مسموعاً كان أم مكتوباً، فاشتروا، وباعوا، وأبرموا العقود، والاتفاقيات، من خلال الوسائل الحديثة.

وعليه فقد رأيت أن أنظر إلى هذا الجانب من زاوية فقهية، فاخترت موضوع حكم بيع النقدين بوسائل الاتصال الحديثة، للوقوف على موقف الفقه الإسلامي من ذلك، والتكييف الفقهي لهذا الأمر المستحدث الذي لم يكن موجوداً في زمان من قبلنا.

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث حكم بيع النقديين بوسائل الاتصال الحديثة، وهي صورة رائجة في هذا الزمان الذي يستخدم فيه الإنسان وسائل الاتصال الحديثة في كل أمور حياته، ويُقصد بالنقديين الذهب والفضة، وما يتصل ببيعهما والتعامل بهما من أحكام فقهية، أما وسائل الاتصال الحديثة فيُقصد بها كل ما من شأنه تبادل المحادثات والمراسلات، كالمواقع الإلكترونية أو الإنستقرام أو

الفيس بوك وغير ذلك من الوسائل التي تيسر على الإنسان حياته وتعاملاته المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

يقف وراء اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب أبرزها ما يلي:

1. مكانة الذهب والفضة في المعاملات بين الناس.
2. أهمية الذهب والفضة في الاستثمار الشخصي.
3. الدور الذي تؤديه وسائل الاتصال الحديثة في النواحي التجارية في عصرنا.
4. غياب كيفية إبرام العقود عامة عبر وسائل الاتصال الحديثة عند كثير من الناس.
5. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع النقديين بوسائل الاتصال الحديثة.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق ما يأتي:

1. بيان معني البيع لغةً واصطلاحاً.
2. تحديد المقصود بوسائل الاتصال الحديثة المستخدمة في بيع النقديين.
3. إظهار أركان البيع عند الفقهاء، وشروط العاقدين، والمعقود عليه.
4. بيان المقصود بالنقدين، وصور وشروط بيعهما.
5. الوقوف على حكم بيع النقدين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وحكم إبرام العقود من خلالها.
6. بيان موقف الفقه الإسلامي من هذا البيع وهذا العقد.
7. محاولة تكييف المسألة تكييفاً فقهياً، انطلاقاً من أن الفقه الإسلامي يواكب مستحدثات وتطورات العصر.

الدراسات السابقة:

لم تُعْن دراسة-على حد اطلاعي بموضوع حكم بيع النقدين بوسائل الاتصال الحديثة، غير أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية وجوانب هامشية من هذا الموضوع، وقد وقفت منها على الدراسات التالية:

1. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة(الهاتف ـ البرقية ـ التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، كتاب منشور للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 1406هـ-1986م.

ألقى الكتاب الضوء على مدى إمكانية توظيف أساليب الاتصال المعاصرة في عمليات التعاقد، وقد بيَّن البحث معنى العقد وأركانه، والصيغة وشروطها، وموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما تناوله من مسائل.

2. إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة(الزواج والطلاق أنموذجاً)، مذكرة تخرج للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، إعداد الباحثة/ هاجر حدد، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 1435-1436هـ/ 2014-2015م.

هدف البحث إلى دراسة حكم إجراء عقد الزواج، وإيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال بيان مفهوم العقد ومشروعيته، وأركانه وأهم أقسامه، ومفهوم وسائل الاتصال الحديثة وأهم أنواعها، ثم عرج البحث على بيان حكم إجراء عقد الزواج، وإيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة المكتوبة والمسموعة.

3. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، كتاب منشور بدار الوراق ببيروت، 1424هـ، تناول الكتاب إبرام العقود عبر الوسائل التقنية الحديثة التجارية وغير التجارية.

4. عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، الباحثة/ أحلام إبراهيم عبد الله مطر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لطلاب وطالبات التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية التربية، 1431هـ، تناولت الباحثة حكم عقد الزواج بالوسائل الحديثة، وشروط إجراء العقد بها.

5. إعلام البائع(المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، للدكتور/ إبراهيم عماري، جامعة حسيبة بو علي، الشلف الجزائر، بحث منشور بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حاول الباحث بيان الوسائل الحديثة للإعلام سواء بواسطة الدعايات التجارية، أو بواسطة الإعلان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الفقه الإسلامي من الإعلام بهذه الوسائل والضوابط الشرعية التي تحكمها.

إن كل هذه الدراسات السابقة لم تتناول ما تناوله بحثي، ولم تتشابه معه في جزئياته، فلم أجد منها ما جمع بين الوسائل الحديثة وبيع النقديين(الذهب والفضة)، ولم تتناول حكم إبرام العقود عبر تلك الوسائل، ناهيك عن اختلاف المقصود بمصطلح الوسائل الحديثة بين بحثي وتلك الدراسات السابقة.

وعليه فقد شرعت في دراسة هذا الموضوع بغية توضيح الأحكام الفقهية المتصلة بهذا النوع من البيوع عبر تلك الوسائل التي أصبحت جزءاً من نظامنا اليومي.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي هو المنهج المختار في هذا البحث، وسوف أسير

على الخطوات التالية:

أولاً: جمع القضايا والمسائل التي تندرج تحت حكم بيع النقدين بوسائل الاتصال الحديثة، وذلك مثل القضايا المتعلقة بهذا النوع من البيوع، تعريفه، وحكمه، وأركانه، والوسائل الحديثة، تعريفها وأنواعها، وحكم بيع النقدين بها، وكذلك حكم إبرام العقود بها.

ثانياً: أورد قول الفقهاء، وأدلتهم في المسألة.

ثالثاً: أقوم بالترجيح وفق ما يتبين لي مستندة على الكتاب والسنة.

رابعاً:أعقد المقارنات بين آراء الفقهاء، مع بيان أدلة كل مذهب والراجح في كل منهما.

خامساً: عزو تلك النقول إلى مصادر الفقه المختلفة.

سادساً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة، مع ذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر، ودرجته والحكم عليه.

هيكل البحث:

المبحث الأول: البيع: تعريفه، مشروعيته وحكمه، أركانه وشروطه، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: مشروعية البيع وحكمه.

المطلب الثالث: البيع: أركانه وشروطه.

المبحث الثاني: النقدان وصور وشروط وحكم بيعهما ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالنقدين.

المطلب الثاني:صور بيع النقدين(الذهب والفضة) وشروطه.

المطلب الثالث: حكم بيع الذهب والفضة.

المبحث الثالث: حكم بيع النقدين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: حكم إبرام العقود عامة عبر وسائل الاتصال.

المطلب الثالث: حكم بيع النقدين بوسائل الاتصال الحديثة.

الخاتمة:

. أبرز النتائج.

المبحث الأول

البيع: تعريفه، مشروعيته وحكمه، أركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف البيع

أولاً: البيعُ لغةً:

ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْع: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الأَضْداد، وبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً، وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً، والابْتِياعُ: الاشْتراء،وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع ... والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة ... والبيع: الصفقة، وَفِي الْحَدِيثِ:لَا يخْطُبِ الرجلُ عَلَى خِطْبة أَخِيه وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: كَانَ أَبو عُبَيْدَةَ وأَبو زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهل الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنما النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ لَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخيه إِنما هُوَ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخيه، فإِنما وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْبَائِعِ لأَن الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ[1].

(1) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، (8/ 23)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (1/ 69)، والمخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، (3/ 432).وقد فصل الدكتور عبد الناصر خضر ميلاد كل ما يتعلق بالبيع في رسالته الموسومة بالبيوع المحرمة والمنهي عنها من ص13- 23 ، انظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها. دراسة فقهية مقارنة، الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد، دار الهدي النبوي، مصر، توزيع دار الفضيلة، السعودية، د.ت، د.ط، ص 13-23.

ويعني مُطلق الْمُبَادلَة، وَشرعاً مُبَادلَة المِال الْمُتَقَوم بِالْمَالِ الْمُتَقَوم بِالتَّرَاضِي، وَهَذَا تَعْرِيف للْبيع الصَّحِيح يَعْنِي لَا بُد فِيهِ من قيد التقوم فِي جَانِبِي الْمَبِيع وَالثمن، وَقيد التَّرَاضِي من الْجَانِبَيْنِ ليخرج البيع الْبَاطِل وَالْفَاسِد، وَمن أَرَادَ تَعْرِيفه بِحَيْثُ يعم الصَّحِيح وَالْفَاسِد مَعًا فَأخذ التقوم فِي جَانب الْمَبِيع ليخرج الْبَاطِل، وَمن ترك قيد التَّرَاضِي فَيكون شَامِلًا لبيع الْمُكْرَه أَيْضاً، ثمَّ اعْلَم أَن المرَاد بِالْمَالِ الأول الثّمن وَبِالثَّانِي الْمُثمن، والمبادلة إِعْطَاء مثل مَا أَخذ فَالْبيع إِعْطَاء الْمُثمن وَأخذ الثّمن وَيُقَال على الشِّرَاء وَهُوَ إِعْطَاء الثّمن وَأخذ الْمُثمن، وَهُوَ يتَعَدَّى إِلَى مفعولين بِنَفسِهِ أَو إِلَى الثَّانِي بِمن، كَمَا فِي الأساس وَالْمغْرب نَحْو بِعْت زيداً فرساً وبعت فرساً من زيد، وَفِي بعض شُرُوح مُخْتَصر الْوِقَايَة أَن البيع كالشراء من الأضداد إِلَّا أَنه غلب فِي إِخْرَاج الْمَبِيع عَن الْملك وَالشِّرَاء فِي إِخْرَاج الثّمن عَنهُ، وكل من الصَّحِيح وَالْفَاسِد وَالْبَاطِل والمتقوم وَغير الْمُتَقَوم وَالثمن فِي مَحَله[1].

ويطلق على أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول [2]، ومقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال،

(1) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، 1/ 177، وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999 م، 686/1.

(2) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،2004م-1424هـ، ص 71، وينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1991 م، 2/ 483.

وقيل: المبادلة، والبيع: مصدر باع يبيع بيعاً مبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعاً، والابتياع الاشتراء، وهو والشراء ضدان[1]، جاء في مختار الصحاح:"باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، وباعه أيضاً اشتراه، فهو من الأضداد"[2].

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشترٍ، يقال: بعت الشيء بمعنى بعته أي أخرجته عن ملكي، وبمعنى اشتريته أي أدخلته في ملكي، ويقال: شريت الشيء بمعنى شريته وبعته، قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [3] أي باعوه، غير أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن، جاء في المصباح المنير:"ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع"[4].

والبيع مشتق من الباع، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة، وذلك لأن أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه [5].

(1) الضدان: هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض. راجع: التعريفات، الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1413هـ، ص ١٨.

(2) مختار الصحاح، الرازي، شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٩٩٣م، ص 53.

(3) سورة يوسف: الآية ٢٠.

(4) المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، 69/1.

(5) شرح فتح القدير، ابن الهمام، بيروت، دار الفكر، ط2، د.ت، 247/6.

وعلى هذا: فالمستقر عند علماء اللغة أن البيع يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع.

ثانياً: البيعُ اصطلاحاً:

هو نَقْلُ الْمِلْكِ فِي الْعَيْنِ بِعَقْدِ الْمُعَاوُضَةِ. يُقَالُ: بَاعَ الشيء: إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ وَبَاعَهُ: إِذَا اشْتَرَاهُ وَأَدْخَلَهُ فِي مِلْكِهِ[1]، وباع الشيءَ: أخرجه من مِلْكه بعِوَض، وباعه من غيره: اشتراه "[2]، والمعنى المحوري هو: انتقال ما في الحوزة إلى حوزة أخرى: وهذا ينطبق على البيع المعهود وعلى الشراء المعهود؛ ولذا قالوا إن الكلمة من الأضداد، ولا تضاد على الحقيقة: إذ الأساس إخراج ما في الحوزة، وهذا يتحقق في البيع والشراء معًا؛ إذ الفرق بينهما اعتباري: فإذا اعتُبر المخرَج ثمنًا فهذا شراء، وإذا اعتُبر سلعة فهذا بيع، وعبارة الراغب هنا: "البيع: إعطاء المثْمَن وأخذ الثَّمَن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثْمَن، ويقال للبيع الشراء، وللشراء البيع بحسب ما يُتصور من الثَمَن والمثْمَن"[3]، فإذا أضفنا أن البيع

(1) النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988 م، 1991 م ،1/ 235.

(2) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م، 1/ 141.

(3) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – 1412 هـ، (155/1).

والشراء نشآ أولًا مبادلةً ومعاوضةَ سِلعة بسلعة، وأن النقود التي استُعملت في البيع والشراء نشأت متأخرة تبيَّن سلامةُ تحديد معنى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]، ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: 282]، والمبايعة صفقة تُبذل فيها الطاعةُ مقابلَ الرعايةِ والأمنِ، أو ثوابِ الله وفضْله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: 10]، وأمّا "ابتاع الشيء:اشتراه"، فهو من الأصل ولكن صيغة افتعل للاتخاذ قلبت المعنى. (1)

والبَيْعُ، إعْطاءُ شيءٍ، بِلَفْظِ البَيْعِ، وقد يجُوزُ أن يُسَمَّى البَيْعُ شِراءً والشِّرَاءُ بَيْعًا، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾. معناه: بَاعُوه. (2)

ثالثاً: البيعُ عند الفقهاء:

عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمَّن مالين للتمليك، وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه، ولا مانع لدخول الربا فيه، وأجود منه حد المصنف رحمه الله في "المقنع"، لكنه غير مانع لدخول الرِّبا فيه؛ لأنه مُبادلةُ المال بالمال لغرض التملك، ويقال: بائِعٌ وبَيِّعٌ، ويطلق على المشتري أيضًا فيقال: البائعات والبيعان، والمبيع اسم للسلعة نفسها.(3)

(1) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم 1/ 141.

(2) حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1983م، ص: 123.

(3) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، ص: 270.

وقد اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، وتفصيل ذلك لدى الفقهاء على النحو التالي:

1. تعريف الحنفية:

يرون أن البيع مبادلة مال بمال بشرط تراضي الطرفين، فقد جاء في شرح فتح القدير: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب" [1].

2. تعريف المالكية

عرفوا البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع، جاء في مواهب الجليل:"دَفْعُ عِوَضٍ فِي مُعَوَّضٍ، قَالَ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ"[2]، وفي الشرح الصغير:"عقد معاوضة على غير منافع"[3].

(1)العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 6/ 246،وفتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، 80/8، 179/9، وينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، البوطي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1419 هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٢ – ٢٣،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،د.ت، 5/ 277.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م،222/4.

(3)الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك مع بلغة السالك، الدردير، مكتبة مصطفى الحلبي، د.ت.ط، 341/2-342، وينظر:أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 220/2 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:

=

وعرف ابن رشد البيع بقوله في المقدمات:" البيع نقل الملك عن عوض"[1]، وقد أشار ابن رشد إلى بعض المصطلحات المتصلة بالبيوع والتي تعد من وجهة نظره بيوع في الحقيقة، وذلك مثل المصارفة والمراطلة والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الأسماء التي اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها- بيوع كلها في الحقيقة، والأموال التي تنتقل الأملاك فيها بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة[2].

3. تعريف الشافعية:

يرون أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد، جاء في حاشية قليوبي: " ... عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ" [3].

4. تعريف الحنابلة:

عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال، أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي، جاء في كتاب الوجيز نقلاً عن الإنصاف:" تمليك عين مالية أو

1230هـ)، دار الفكر، د.ت، د.ط، 2/3 ، وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ت، د.ط، 4/5.

(1) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 19/2.

(2) ينظر: المقدمات الممهدات، 19/2.

(3) حاشيةقليوبيوعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، قليوبي وعميرة، دار الفكر، د.ت.ط، 191/2.

منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ..."[1]، وقد أضاف ابن مفلح:"غَيْرِ رِبًا وَلَا قَرْضٍ، ثُمَّ لِبَيْعِ الْعَيْنِ أَقْسَامٌ، وَلِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: الْعَاقِدُ، وَصِيغَةُ الْعَقْدِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ"[2].

مناقشة التعريفات:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالاً إلا أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعاً، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيعٌ إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد.

الراجح:

الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والتعريف الراجح ما ذكره صاحب الوجيز من أنه:« تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي »[3].

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، 260/4.

(2) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (4/ 4)، وينظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (664 هـ - 732 هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 171/1.

(3) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 171/1، وينظر: المبدع في شرح المقنع، (4/ 4)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،260/4، وشرح الزركشي، شمس

=

المطلب الثاني: مشروعية البيع وحكمه:

موقف الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن مشروعية البيع قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع. [1]

أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2].

الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م)، 379/3.

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م، 9 / 114 - 115، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية،2 / 307، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، 876/2، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 327/2، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 7 / 17.وانظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها. دراسة فقهية مقارنة، ص 21.

(2) سورة البقرة: الآية 275.

(3) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وجه الدلالة:

فهذه الآيات الكريمة تقرر حل البيع وإباحته للناس، كأسلوب لتبادل المنافع مما لا غنى للإنسان عنه، وفي هذا التوسعة وتحقيق التكامل بين العباد، فالتبايع والتجارة عن رضا، ومن خلال ما شرعه الله سبحانه محل عناية الشرع حلاً وإباحة وحثاً للناس على صونها بالأطر التي حددتها الشريعة الإسلامية الغراء.

أمّا السنة:

فمنها أحاديث كثيرة ومن هذا:

1. قوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل أي الكسب أطيب قال: ‹‹عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٌ مَبْرُورٌ››[3]، أي لا غش فيه ولا خيانة.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِي، حَدّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِي، عَنْ أَبِيهِ،

(1) سورة النساء: الآية ٢٩.

(2) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(3) الحديث أخرجه البزار في مسنده 259/9، والحاكم في المستدرك 12/2 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، السنن الكبري، البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ – ١٩٩٩م،263/5، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 60/4، راجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط، 3/5-6، والحديث أخرجه أحمد 4 / 141 ، وأورده الهيثمي في المجمع 4 / 60 ، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ››[1].

3. قوله صلى الله عليه وسلم:‹‹ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[2].

4. قوله صلى الله عليه وسلم:‹‹البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا››[3].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث تقرر أن البيع هو أطيب ما كسبه الإنسان، وأنه لا يقل عن عمل الرجل بيده، فالبيع المبرور، وهو غير المقرون بالغش والخيانة والقائم على الرضا بين المتعاقدين – هو أساس التنمية، وفيه سد لاحتياجات الناس، طالما كان ذلك بصدق وأمانة، وأن التجار الملتزمين بضوابط الأمانة مع الصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.

---

(1) الحديث أخرجهابن ماجة، سنن ابن ماجة ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الريان للتراث، د.ت.ط،2/736-737، برقم 2185، وابن حبان في صحيحه 340/11، والبيهقي في السنن الكبري، 17/6، وصححه الشيخ الألباني، راجع: إرواء الغليل للشيخ الألباني 5/125-126، برقم 1283، والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، والعباس بن الوليد: هو ابن صُبْح السُّلَمي، ومروان بن محمَّد: هو ابن حسان الدمشقي الطَّاطَري، وداود بن صالح المدني: هو ابن دينار التمّار، وأخرجه البخاري في"التاريخ الكبير" 4/ 278 عن عبد العزيز بن عبد الله، وابن حبان (4967) من طريق سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي، والبيهقي 6/ 17 من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، بهذا الإسناد، ورواية ابن حبان مطولة،وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (10922)، وأبي داود (3458)، والترمذي (1292).

(2) الحديث أخرجه البخاري،2/18، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1/588 برقم 1836.

(3) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، صحيح الإمام البخاري، 82-83 برقم 2079، وصحيح مسلم بشرح النووي، النووي، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، د.ت.ط،3/1164برقم 1532.

الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فضلاً عن أن الحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه طريق لوصول كل إنسان إلى غرضه ودفع حاجته. [1]

هذا هو الحكم الأصلي للبيع، ولكن قد تعتريه أحكام أخرى، فيكون محظوراً إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص، لأمر في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، وكما يحرم الإقدام على مثل هذا البيع فإنه لا يقع صحيحاً، بل يكون باطلاً أو فاسداً على الخلاف المعروف بين الجمهور والحنفية، على تفصيل يعرف في مصطلح (بيع منهي عنه) وفي أفراد البيوع المسماة المنهي عنها، وفي مصطلحي (البيع الباطل، والبيع الفاسد)، وهذا ليس موضع تفصيله.

الحكمة من مشروعية البيع:

البيع مشروع للتوسعة على العباد، فكان تشريع البيع طريقاً إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، فالإنسان بمفرده لا يستطيع توفير حاجياته من الغذاء والكساء وغيرها، وقد يجنح بمقتضى حاجته الملحة إلى أخذ ما في يد الغير عن

(1) المغني لابن قدامة، 3/ 480، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، 3/ 145.

طريق المغالبة، أو يلجأ إلى السؤال وتكفف أيدي الناس، وفي ذلك من المفاسد العظام ما لا يخفى، ومن الذل والصغار ما لا يقدر عليه الإنسان. (1)

فالبيع قد شرعه الله سبحانه توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه.

ومشروعية البيع وما في معناه، الذي هو الوسيلة إلى الحصول على ما بأيدي الآخرين بطريق سليم مع المحافظة على العلاقات الإنسانية بين الناس، وبقاء الوئام والمودة فيما بينهم، ولو لم يشرع البيع مع حاجة الناس إلى ما بأيدي بعضهم لبغى بعضهم على بعض للحصول على ما معهم، وبذلك تعم الفوضى ويطغى الظلم، ويأكل القوى الضعيف. (2)

المطلب الثالث: البيع: أركانه وشروطه

أولاً: أركان البيع:

الخلاف الفقهي في أركان البيع:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع هل هي الصيغة (الإيجاب والقبول) أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن)، وهذا الخلاف على النحو التالي:

(1) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م، 2/ 125.

(2) المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»،عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 1/ 21.

مذهب الحنفية:

اعتبروا ركن البيع هو الإيجاب والقبول فقط، جاء في بدائع الصنائع: " ركن البيع: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب، والقبول في موضعين: **أحدهما** في صيغة الإيجاب والقبول، **والثاني** في صفة الإيجاب والقبول، (أما) الأول فنقول –وبالله التوفيق–الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال(أما) بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً، لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع، وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا أو هو لك بكذا أو بذلتكه بكذا، وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة،(وأما) صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري: أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب فقال المشتري: اشتريت، أو قال المشتري أشتري منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب، وقال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه ونويا الإيجاب؛ يتم الركن وينعقد وإنما اعتبرنا النية ههنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح؛ لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازاً فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية"[1].

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986م،133/5.وانظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها. دراسة فقهية مقارنة، ص15.

مذهب المالكية:

أركان البيع عندهم خمسة هي: البائع والمشتري، والمبيع، والثمن، والصيغة (الإيجاب والقبول)، جاء في الشرح الصغير: " ... وركنه أي أركانه التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة، هي في الحقيقة خمسة: عاقد من بائع ومشتري، ومعقود عليه من ثمن ومثمن، والثالث صيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا، وإليه أشار بقوله: وما دل على الرضا في قول، أو إشارة، أو كتابة، من الجانبين أو أحدهما، بل وإن كان ما يدل عليه (معاطاة) من الجانبين ولو في غير المحقرات"[1].

مذهب الشافعية:

أركان البيع عندهم ستة هي: البائع، والمشتري، والمبيع، والثمن، والإيجاب، والقبول، جاء في مغني المحتاج: " ... وأركانه كما في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد وهو بائع ومشتري، ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة هي إيجاب وقبول ... "[2].

(1) الشرح الصغير،الدردير، /3، وينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، د.ت، د.ط،265/2، والقوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، (ص: 163)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 14/3.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م،323/2،وينظر: التجريد لنفع العبيد =

=

مذهب الحنابلة:

أركان البيع عندهم ثلاثة: عاقد ومعقود عليه ومعقود به، فمرادهم بالعاقد البائع والمشتري، وبالمعقود عليه المبيع والثمن، وبالمعقود به الصيغة وهي الإيجاب والقبول، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: " ... وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ومعقود به وهو الصيغة ... " [1].

مناقشة الآراء، والترجيح:

بمراجعة ما ذكره الفقهاء نلاحظ اختلاف عباراتهم في أركان البيع، إلا أنهم رغم ذلك متفقون في الجملة في عدد هذه الأركان، فالحنفية الذين قالوا إن ركن البيع هو الصيغة فالصيغة عندهم تقتضي إيجاباً وقبولاً، والإيجاب يقتضي بائعاً ومبيعاً، والقبول يقتضي مشترياً وثمناً، فالذي يتضح لنا أن أقوال الفقهاء تؤدي إلى أن أركان البيع هي: البائع والمشتري والمبيع والثمن والصيغة (الإيجاب والقبول).

ثانياً: شروط البيع:

حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة،1369 هـ - 1950م، 166/3، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م،186/1 .

(1) شرح منتهي الإرادات، نصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، 5/2.

للبيع شروط عدة لا يصح إلا بها، منها ما يرجع إلى العاقد، ومنها ما يرجع إلى المعقود به، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه، وقد ذكرها الفقهاء بالتفصيل والتمثيل لما يخالفها، وذكروا الصور الكثيرة التي تتحقق فيها والتي لا تتحقق على اختلاف بينهم في تحققها وعدمه في بعض الصور، وسنذكر تلك الشروط بإيجاز، لأن ما يخرج بها هو في الواقع من البيوع المنهي عنها.

أ. شروط العاقد:

يُشترط في العاقد شرطان أساسيان[1]:

أحدهما: أن يكون جائز التصرف وهو «الحر البالغ العاقل الرشيد » فلا يصح بيع المجنون مطلقاً، ولا بيع الصغير والسفيه والرقيق إلا في الشيء اليسير عند الحنابلة، أو بإذن ولي الصغير المميز والسفيه، وإذن السيد لعبده[2].

والحنفية يشترطون العقل والتمييز، ولا يشترطون البلوغ [3].

الثاني: أن يكون العاقد راضياً مختاراً فلا يصح مع إكراهه بغير حق اتفاقاً، وفي بيع المكره بحق خلاف، فمنهم من أجازه كالحنابلة ومنهم من فصل، وفي لزومه تفصيل عند بعضهم وتفريق بين الإكراه على البيع والإكراه على سببه [4].

(1) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب،الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، 7/2، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، بيروت، دار الفكر ، د.ت.ط، 4/3، ومغني المحتاج ، 421/3، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، 504/4.

(2) شرح منتهى الإرادات، 7/2.

(3) حاشية ابن عابدين ، ص 504.

(4) شرح منتهى الإرادات ، 7/3-8، ومغني المحتاج ، 421/3، وحاشية الدسوقي ، 6/3.

ب . شروط المعقود به « الإيجاب والقبول »

يُشترط في صيغة البيع عند الفقهاء شرطان:

أحدهما: توافق الإيجاب والقبول في الجنس والنوع والصفة والقدر والحلول والأجل، وذلك بأن يقبل أحد الطرفين ما أوجبه الآخر وبما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجب أو بعضه، أو بغير ما أوجب، أو ببعضه لم ينعقد البيع.

الثاني: اتحاد مجلس العقد، وألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يدل على الإعراض عرفاً، وقد زاد بعض الفقهاء كالشافعية شروطاً أخرى [1].

ج . شروط المعقود عليه « الثمن والمثمن »

ويشترط في المعقود عليه ثمناً أو مثمناً عدة شروط [2]:

أحدها: أن يكون مالاً شرعاً، وهو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة فيخرج بذلك النجس كالميتة والدم والخنزير، و المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، ويخرج به الحشرات التي لا نفع فيها.

وما فيه نفع حرام، أو ما كان نفعه في بعض حالاته دون بعض كجلود الميتة المدبوغة عند الحنابلة ومن وافقهم، واشتراط المالية مصرح به عند الحنيفة والحنابلة [3]، ويعبر عنه المالكية وبعض الشافعية بكون المعقود عليه طاهراً منتفعاً به [4].

(1) حاشيتاقليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، 321/2.

(2) شرح منتهى الإرادات ، 7/2، ومغني المحتاج ، 328/2، وحاشية الدسوقي ، 10/3.

(3) حاشية ابن عابدين ، 505/4، وشرح منتهى الإرادات، 142/3.

(4) حاشية الدسوقي ، 10/3، ومغني المحتاج ، 10،11/2.

الشرط الثاني: أن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً برؤية أو صفة فيخرج المجهول، سواء أكان مجهول الذات أو الجنس أو الصفة أو القدر أو الأجل أو غير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً للعاقد ملكاً تاماً، أو مأذون له في بيعه كوكيل وولي؛ فيخرج بيع الفضولي والبيع زمن الخيارين والوقف ومنازل مكة عند بعض الفقهاء، والكلأ والنار غير المحازين.

الشرط الرابع: القدرة على تسليمه، فيخرج بذلك بيع الآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء الكثير، وبيع المغصوب من غير غاصبه ونحو ذلك.

الشرط الخامس: أن يكون غير منهي عن بيعه فإن كان منهياً عنه بطل البيع كبيع المجهول وغير المقدور على تسليمه ونحو ذلك، وهذا الشرط نص عليه المالكية [1]، ولم يذكره غيرهم في جملة الشروط نصاً اكتفاءً منهم بإخراج الشروط السابقة لأكثر البيوع المنهية، وبكون الباقي من البيوع المنهية لا يصح لوجود مانع، لا لفقد شرط على تفصيل وخلاف.

د. اختلاف الفقهاء في شروط المعقود عليه « المبيع »

رأي الحنفية:

(1) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 16/5.

يرون أنه يشترط في المعقود عليه عدة شروط، منها: كونه موجوداً حين العقد، وعلى هذا فلا يصح بيع المعدوم مثل بيع المضامين والملاقيح [1]، ومنها: كونه مالاً، وقالوا إن المال هو ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، فما ليس بمال ليس محلاً للبيع، وسبب اشتراطهم هذا الشرط لانعقاد البيع أنهم يعتبرون البيع مبادلة مال بمال، ومنها: كونه مملوكاً للعاقد ملكاً تاماً، أو مأذوناً في بيعه، فلا ينعقد البيع لما ليس بمملوك، ومنها: كون المبيع مقدوراً على تسليمه للمشتري، فلا ينعقد البيع إلا إذا كان المبيع مقدور التسليم، وعلى هذا فلا ينعقد بيع الجمل الشارد ونحو ذلك، لما في هذا من الغرر المؤثر في العقد.

فقد جاء في بدائع الصنائع:" وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع: منها: أن يكون موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم ... ومنها: أن يكون مالاً، لأن البيع مبادلة المال بالمال ... ومنها: أن يكون مملوكاً، لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك ... ومنها: أن يكون مقدور التسليم ..." [2].

(1) الملاقيح: الإناث في بطونها أولادها، والملاقيح: الأولاد التي في البطون، يقال: الواحدة ملقوحة، وفي الحديث: «نهى النبي عليه السلام عن بيع الملاقيح»، أي ما في بطون الإناث، وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطون الإناث، فنهوا عنه لأنه غرر، وَأما المضامين فَمَا فِي أصلاب الفحول وَكَانُوا يبيعون الْجَنِين فِي بطن النَّاقة وَمَا يضْرب الْفَحْل فِي عَامه أَو فِي أَعْوَام، وقيل إن المضامين ما في بطون الحوامل، جمع: مضمونة، وهي التي يضمَنها بطن أمها، وذلك كنهيه عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع. للمزيد انظر: العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان، سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 6/9،4000/6090 و غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1384 هـ - 1964 م (1/ 208).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 138/5، 140، 146، 147.

رأي المالكية:

اشترطوا في المعقود عليه عدة شروط بحيث لا يصح العقد عند الإخلال بأحد هذه الشروط، سواء فيما يتعلق بالمبيع أم بالثمن، ومن هذه الشروط: كون المعقود عليه ثمناً، أو مثمناً طاهراً، فلا يصح بيع نجس العين كالميتة والدم والخنزير، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، ومنها: كونه مباحاً منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فلا يصح بيع غير المباح ولو مكروهاً، ولا بيع الحشرات لعدم الانتفاع بها، ومنها: كونه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق لعدم إمكان تسليمه، وكذا الطير في الهواء والسمك في الماء ونحو ذلك، ومنها: كون المعقود عليه غير منهي عنه، فلا يصح بيع ما نهي عنه كبيع المزابنة [1]، ونحوه، وقد عبروا عن هذا الشرط بكونه غير محرم البيع، حتى ولو كان التحريم يتعلق ببعض المعقود عليه فقط، ومنها: كون المعقود عليه غير مجهول لكل من المتعاقدين، وذلك لأن الجهالة مبناها الغرر، وهذا من الأمور النافية لصحة التعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء كان مجهول الذات أم الجنس أم الصفة أم القدر أم الأجل ونحو ذلك، حتى يحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره.

فقد جاء في الشرح الكبير:" وشرط للمعقود عليه أي شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به ... وشرط له عدم نهي من الشارع عن بيعه وشرط له قدرة عليه أي على تسليمه

(1) المزابنة: بضم الميم، مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه الزبانية ملائكة النار، لأنهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم، واصطلاحاً: بيع شيء رطب بيابس من جنسه تقديراً، راجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، ص 251.

وتسلمه ... وشرط للمعقود عليه عدم حرمة، لبيعه ... أو لبعضه ... وشرط عدم جهل منهما أو من أحدهما بمثمون ... أو ثمن ... ولو تفصيلاً ... "[1].

رأي الشافعية:

يشترطون في المبيع طهارة عينه، فلا يصح بيع النجس عندهم كالخمر والخنزير والميتة والدم ونحو ذلك، وكونه منتفع به فلا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات ونحوها، ومن شروط المبيع عندهم كونه مقدوراً على تسليمه فبيع الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء غير صحيح لفقدان هذا الشرط، ومنها: كون المبيع مملوكاً لمن له العقد، فلا يصح بيع مال الغير إلا إذا أجازه مالكه، ويشترط على كل من المتبايعين العلم بالمبيع، وعليه لا يصح بيع المجهول لهما؛ لأنه يؤدي للمنازعة بسبب ما يشوبه من غرر، وقد اختلف الشافعية بشأن صحة بيع الغائب، فالأظهر في المذهب أنه لا يصح، والثاني يقول بصحته مع إثبات الخيار عند الرؤية.

فقد جاء في مغني المحتاج: " وللمبيع شروط: طهارة عينه ... النفع ... إمكان تسليمه ... المِلكُ لمن له العقد ... العلم به ... والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية "[1].

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،3/10-15.

رأي الحنابلة:

اشترطوا في المعقود عليه سواء كان مبيعاً أم ثمناً عدة شروط: منها: كونه مالاً، وذلك لأن كلاً منهما في مقابلة المال فعنصر المالية يشترط في كل من المبيع والثمن لاعتبار العقد صحيح شرعاً، ومنها: كون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يصح بيع غير المملوك للعاقد حين العقد، ومنها: كون المبيع وكذا الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد، وذلك لأن غير المقدور على تسليمه شبيه المعدوم، والمقرر لديهم أن بيع المعدوم غير صحيح، فكان بيع غير المقدور على تسليمه غير صحيح لذات السبب، ومنها: كون المبيع معلوماً للمتعاقدين، فلا يصح بيع المجهول، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين بسبب ما تحمله من غرر مؤثر في العقد.

جاء في كشاف القناع:" أن يكون المبيع والثمن مالاً، لأنه مقابل بالمال ... أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ... أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه ... أن يكون المبيع معلوماً لهما ..."[2].

الموازنة:

(1) مغني المحتاج 338/2 وما بعدها، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 274/2.
(2)كشاف القناع عن متن الإقناع، 152/3.

بعد مراجعة أقوال الفقهاء ونصوصهم في تحديد شروط المعقود عليه نجد أنهم قد اتفقوا في تحديد بعض الشروط والنص عليها، كما وجدنا أن بعضهم قد انفرد بذكر شروط لم يتعرض لذكرها أو النص عليها غيرهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها لدى جميع الفقهاء[1]:

1- أن يكون المعقود عليه مالاً.

٢- أن يكون مملوكاً للعاقد أو لموكله أو لمن هو تحت ولايته.

3- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

4- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم وقت البيع إلا في السلم.

5- أن يكون معلوماً لكل من العاقدين فلا يصح بيع المجهول، والعلم يحصل بكل ما يميز المبيع من غيره ويمنع المنازعة.

ثانياً: الشروط التي أوردها بعض الفقهاء:

١- نص كل من المالكية والشافعية على شرط الطهارة في المبيع في حين أن الحنفية والحنابلة لم ينصوا على هذا الشرط، فالحنفية لا يشترطون الطهارة في المبيع، فيصح بيع النجس عندهم، أما الحنابلة وإن لم ينصوا على شرط طهارة المبيع فإنه لا يصح بيع النجس عندهم، وزاد المالكية أن يكون المبيع منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، فلا يصح عندهم بيع الحشرات لعدم الانتفاع بها، وانفردوا بذكر شرطين آخرين هما:

[1] حصرها الدكتور عبد الناصر بن خضر ميلاد في رسالته البيوع المحرمة والمنهي عنها، انظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها. دراسة فقهية مقارنة، الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد، ص 19.

أ- أن لا يكون المبيع منهياً عن بيعه كبيع الكلب، أو منهياً عن بعضه إذا علم المتبايعان أو أحدهما بالنهي عن بيع البعض لا إن لم يعلما بذلك، وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع غير المباح حتى ولو كان مكروهاً فقط.

ب- أن لا يكون المبيع محرماً بيعه، وذكر الدردير[1] أن هذا الشرط مستغنىً عنه بالشرط السابق، وهو عدم النهي، وسبب ورود ذكره هو ليرتب عليه قوله (أو لبعضه).

المبحث الثاني

النقدان وصور وشروط وحكم بيعهما

المطلب الأول: المقصود بالنقدين.

أولاً: النقدان لغةً:

جاء في لسان العرب:" النقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنساناً، وأخذها الانتقاد، والنقد مصدر نقدته دراهمه، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها. ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف"[2]، وجاء في مختار الصحاح:" (نقده) الدراهم و (نقد) له الدراهم أي أعطاه إياها (فانتقدها) أي قبضها. و (نقد) الدراهم و (انتقدها) أخرج منها

(1) الشرح الكبير،15/3.
(2) لسان العرب، 425/3.

الزيف وبابهما نصر. ودرهم (نقد) أي وازن جيد. و (ناقده) ناقشه في الأمر"[1].

ثانياً: النقدان اصطلاحاً:

يقصد بالنقدين الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين، أم في صورة سبائك أو تبراً أو ما في حكم ذلك [2].

والمقصود بهما: الذهب، والفضة، سواء أكانا مضروبين أم كانا سبائك، كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي سواء أكان التعامل الفعلي بهما أم بأوراقٍ تقم مقامها، وتعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضة[3].

(1) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص: 317).

(2) ينظر: البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، (2/ 43)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م .

(3)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، 2/21-22.

ثالثاً: النقدان عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء[1] على أن المقصود بالنقدين هو الذهب والفضة، ويشمل المضروب(أي المسكوك) وغيره، فأصل النقد لغة الإعطاء. ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وللنقد إطلاقان أحدهما ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره، وهو المراد هنا، الثاني على المضروب خاصة والناض له إطلاقان أيضا كالنقد، وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب والفضة[2] .

المطلب الثاني: صور بيع النقدين(الذهب والفضة) وشروطه:

(1) انظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 222/2، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 339/12، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، 137/3، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 92/2، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 513/3 ، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 207/1 ، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م، 398/1.

(2) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ،251/2.

لبيع النقدين صور ثلاث، بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وبيع أحدهما بالآخر [1]، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء الصرف، ولارتباط النقدين بالصرف نشير إلى تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح حتى يتبين لنا هذا الارتباط.

أ. الصرف لغةً:

الصرف في اللغة له عدة معاني منها:

رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره:

يقال صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾[2]، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال [3].

الحيلة:

ومنه تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه [4].

النافلة [5]:

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 215/5 ، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 133/7.

(2) سورة التوبة، الآية: 127.

(3) لسان العرب، (2434/4)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص 454.

(4) لسان العرب(2434/4) ، وتاج العروس من جواهر القاموس، 11/24.

(5) الصحاح ، 71/5 ، وتاج العروس 11/24.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المدينة فقال، "من أحدثَ فيها حَدَثاً أَو آوَى مُحدِثاً لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ"[1]، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضاً، وقيل، لا يقبل منه توبة ولا فدية [2].

الزيادة والفضل:

يقال، لهذا صرف على هذا أي فضل وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، ويقال، صيرفي وصراف والصيرف بمعنى واحد، وهو صراف الدراهم ونقادها، والجمع صيارفة، ويقال، صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما [3].

ب . الصرف في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الصرف منهجان، الأول لجمهور العلماء والثاني للمالكية وهو كالآتي:

أولاً: تعريف جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة):

عرف الجمهور الصرف بتعريفات متقاربة في المعنى، كلها تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، فقد عرفه

(1) صحيح البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة ، 20/3، ح1870، وصحيح مسلم ، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، 114/4، ح3389.

(2) اختلف العلماء في معنى الصرف والعدل في هذا الحديث، فقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، وقيل : الصرف التطوع والعدل الفرض، وقيل : الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل : الصرف القيمة والعدل المثل، وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة. انظر: فتح الباري، 86/4، وشرح صحيح مسلم، 141/9.

(3) لسان العرب 2434/4، ومختار الصحاح ص375، وتاج العروس 13/24.

الأحناف بأنه، "**بيع الأثمان بعضها ببعض**"[1]، وعرفه الشافعية بأنه، "**بيع النقد**[2]**من جنسه وغيره**"[3]، وعرفه الحنابلة بأنه، "**بيع نقد بنقد**" [4].

ثانياً، تعريف المالكية:

قصر المالكية معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فعرفوا الصرف بأنه، "**بيع الذهب بالفضة**" [5].

أمّا إن كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة أو بالمبادلة، فإن كان البيع وزناً سمي مراطلة [6]، حيث يعرفونه بأنه، "**بيع نقد بمثله وزناً**"[7]، وإن كان البيع بالعدد سمي مبادلة [8]، ويعرفونه بأنه، "**بيع العين بمثله عدداً**"[9].

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة نجد أن المالكية يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف هو الظاهر؛ لأن الصرف في لغة العرب يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه،

(1) المبسوط، 2/14، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 209/6، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 257/5.

(2) لسان العرب 4517/6، وتاج العروس 230/9.

(3)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 25/2.

(4) شرح منتهي الإرادات، 121/2.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 35/3.

(6) مختار الصحاح ص 267، وتاج العروس 78/29.

(7) بلغة السالك لأقرب المسالك، 35/3.

(8) المعجم الوسيط 44/1.

(9) حاشية الدسوقي 2/3، وبلغة السالك 35/3.

أما إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة، فقد حصل المراد وهو التبديل والتحويل [1].

وتعريف المالكية المبني على التعريف اللغوي للصرف مخالف لما جاءت به الأحاديث النبوية، التي تقضي بأن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الأثمان سواء اتحدت في الجنس أو اختلفت[2]، ومن هذه الأحاديث ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[3]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور في تعريفاتهم للصرف فقد شملت تعريفاتهم على جميع أنواع بيع الأثمان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

وبناء على ما سبق فإن مفهوم الصرف عند الجمهور هو الراجح.

المطلب الثالث: حكم بيع الذهب والفضة:

أولاً:بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل تبراً كان أو مصنوعاً أو مضروباً، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة، والمماثلة تكون في القدر لا في الصفة، فلو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر، أو عرف أحد

(1)أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الباز، دار النفائس، عمان، ط2، 1420هـ-1999م، ص 26.

(2) حاشية الدسوقي 2/3، وبلغة السالك 35/3، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 8/6.

(3) صحيح مسلم، كتاب: المساقاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 44/5، ح 4147؛ ومسند أحمد 320/5، ح 22779.

المتصارفين دون الآخر، ثم تفرقا، ثم وزنا وكانا سواء، فالبيع فاسد، فأما إذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع [1].

وشروطه على الإجمال ثلاثة: أحدها: التقابض قبل الافتراق بدنا، والثاني: عدم النسيئة وهو الفور، والثالث: أن لا يكون بدل الصرف مؤجلاً [2]، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ" [3]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

(1)الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر – 1411هـ – 1991م، 218/3، وبدائع الصنائع، 2155/5، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.، 302/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – 1402 هـ، 264/3.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، 215/5، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، 221/1.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، رقم الحديث 2176.

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [1].

فدلت هذه النصوص وغيرها على اشتراط المساواة، فلو بيع إناء فضة بإناء فضة لا يجوز متفاضلاً، بخلاف ما إذا باع إناءً مصوغاً من نحاس بإناء من نحاس حيث يجوز متفاضلاً، وأيضاً دلت على شرط قبض البدلين قبل افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين، وإن طال مجلسهما لانعدام الافتراق بأبدانهما[2]، فلو باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متفاضلاً فهو ربا الفضل [3].

ثانياً: بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب.

إذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، أما التفاضل فلاختلاف الجنس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ

(1) صحيح البخاري، 74/3، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث 2177 ، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الربا، 1208/3، رقم الحديث 1584.

(2) بدائع الصنائع، 215/5، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 269/1، و كشاف القناع، 264/3.

(3) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت - 1412هـ، 182/2-183.

شِئْتُمْ»[1]، وأما التقابض فلقوله عليه الصلاة والسلام:"الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" [2].

ومعنى هاء: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء[3]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [4].

فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد، فعلى ذلك إن قبضه بعد ذلك لا ينقلب جائزاً، ويدل هذا القول أن التقابض في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد [5]، قال ابن المنذر: أجمع كل ممن نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[6].

(1)صحيح البخاري، باب بيع الذهب بالذهب، 74/3، رقم الحديث 2175.

(2) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1209/3، رقم الحديث 1586.

(3)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ -1999 م ، 78/5.

(4)الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 82/3، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، 417/10، والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 439/6، والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ، 217/8.

(5) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 222/1.

(6) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، 41/4.

لكن الإمام مالك ذهب إلى أنه يجوز الافتراق لوقت قليل، فمن صرف دراهم بدينار وقال: اذهب إلى الصراف ليرى ويزن لا بأس بما قرب منه؛ للضرورة الداعية إذ غالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1] ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد والله تعالى يقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[2]، قال في النهاية: التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده وصحته؛ لأنه قال في الكتاب: بطل العقد ولا بطلان إلا بعد الانعقاد والصحة [3].

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم فقبل قبض العشرة اشترى بها ثوباً، أو مكيلاً، أو موزوناً فالبيع فاسد، وثمن الصرف على حاله يقبضه، ويتم الصرف بينهما وكذا إذا أبرأه من ثمن الصرف قبل قبضه، أو وهبه له لم يجز؛ لأنه تصرف فيه قبل قبضه فإن قبل البراءة، أو الهبة بطل الصرف، وإن لم يقبلهما لم يبطل .[4]

(1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 248/3، باب في الصرف، رقم الحديث 3348.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، 303/4.

(3) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 222/1.

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 82/3، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 222/1.

المبحث الثالث

حكم بيع النقدين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة

أ. الوسائل لغة:

جمع وسيلة وهي: الوصلة والقربى، قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [1]، ويقال: الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسيل والوسائل، والتوسيل والتوسل واحد، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل، والتوسيل والتوسل أيضاً: السرقة. يقال: أخذ فلان إبلي توسلاً، أي سرقة، والواسل: الراغب إلى الله[2].

ب . الاتصال لغة:

من وصل: ووصلت الشيء وصلاً وصلة، والوصل ضد الهجران، وخلاف الفصل،ووصل الشيء بالشيء يصله وصلاً وصلة، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع، ووصله إليه وأوصله: أنهاه إليه وأبلغه إياه، واتصل الرجل: انتسب [3].

---

(1) سورة الإسراء آية 57.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 1841/5، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، 724/11.

(3) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 374/8، ولسان العرب،

=

ج . الاتصال عند المعاصرين له عدة تعريفات منها:

1. هو العملية التي بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها في مضامين معينة، أو هو تفاعل بين طرفين، وفي هذا التفاعل تنقل أفكار ومعلومات أو وقائع وعواطف وآراء، ومشاركة الصور الذهنية والتوجيه والإقناع [1].

2. أو هو العملية التي ينقل بمقتضاها الفرد –القائم بالاتصال–منبهات–عادة رموز لغوية–لكي يعدل سلوك الأفراد الآخرين–مستقبلي الرسالة، يقول الباحث جورج لندبرج:" إن كلمة اتصال تستخدم لتشير إلى التفاعل بواسطة العلامات والرموز، والرموز قد تكون حركات أو صوراً او لغةً أو أي شيء آخر تعمل كمنبه للسلوك" [2].

ج . وسائل الاتصال الحديثة:

هي عبارة عن وسائل وأساليب تعمل على نقل الإشارات والمعلومات بين النّاس، وتتمثّل في التّبادلات الفِكريّة والوجدانيّة بينهم، وتتمّ من خلال نقل مجموعة من الرّسائل من شخص مُرسِل إلى شخص مُستقبِل، أما عمليّة الاتّصال نفسها فهي عبارة عن النّمط الذي يتمّ بين شخصين أو أكثر من أجل الوصول إلى أهدافٍ مُعيّنة

. 726/11

(1) العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة ، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض الطبعة: الأولى، 1432 هـ ، ص10.

(2) الأسس العلمية لنظريات الإعلام، د/ جيهان أحمد رشتي دار الفكر، ص 50.

مفادُها إيصال رسائل واضحة لجميع الأطراف[1]، أو هي الوسائل التي تساعد على التواصل بين الناس محلياً ودولياً التي تعتمد في تشغيلها على تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي يتم تشغيلها بأنظمة تشغيل وبرامج متطورة مثل الموجودة في الهاتف المحمول الذكي وغيرها .

ولايخفى أن وسائل الاتصال القديمة كثيرة وقد اندثر بعضها أو أصبح التعامل به قليلاً مثل: البرقية والتلكس والفاكس، لكن عند التحدُّث عن وسائِل الاتّصال فإنّه يتبادر للأذهان وسائِل الاتّصال الحديثة، والتي تشمل وسائِل الاتّصال عن بُعد.

د . أبرز الأمثلة لوسائل الاتصال الحديثة:

1. الهاتف الجوال.

2. ما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي: وهي مجموعة من الوسائل الموجودة على الإنترنت التي توفر وتساعد على التواصل بين الناس حول العالم، ويطلق عليها وسائل التواصل الاجتماعي (SOCIAL MEDIA)؛ لأنها سهلت التواصل بين المجتمعات وقلصت المسافات بين الناس حول العالم وبأقل التكاليف، وتقدم هذه المواقع وتطبيقاتها خدماتها مجاناً للمستخدمين والتي تتضمن إرسال وتبادل الصور والفيديوهات مع إمكانية التفاعل مع بعضهم البعض بالرد على الرسائل وإرسال

(1)تأثير وسائل الاتصال والتواصل على المجتمع السعودي ليوسف الفيفي نقلاً عن: المجتمعات الافتراضية وعلاقتها بالقيم الاجتماعية ، جامعة الملك سعود كلية الآداب قسم الدراسات الاجتماعية، مكتبة الملك سلمان، 1434هـ ، انظر الرابط التالي: https://shms.sa/authoring1

التعليقات النصية والصور ومشاركة الأحداث مع بعضهم البعض، من أمثلتها الواتس آب ـ الفيسبوك ـ تويتر ـ يوتيوب ـ لينكد إن ـ إنستقرام ـ بينتيريست ـ تليجرام ـ تمبلر،وغيرها. فهذه الوسائل وفرت إمكانية التواصل السريع بين الناس مهما كانت المسافة بعيدة بينهم وسهلت أيضاً مشاركة الأخبار والمعلومات المنشورة على المواقع[1].

3ـ المواقع الإلكترونية: هو بالإنجليزية Website ، وهو عبارة عن مجموعة من صفحات الويب Web-pages المختلفة المرتبطة جميعاً، وتقع تلك الصفحات تحت مظلة الموقع المركزي، والتي تشترك جميعاً في اسم نطاق واحد Domain ، ويمكن الوصول إليهم جميعاً عن طريق الصفحة الرئيسية لذلك الموقع، يكون الموقع الإلكتروني وصفحات الويب التابعة له متاحاً للجمهور من جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق كتابة عنوان الموقع الالكتروني URL في متصفح الويب.

وهناك الكثير من المواقع الإلكترونية على الإنترنت اليوم، ويمكن تقسيمها إلى أحد الأنواع التالية من الفئات، فمن الممكن أن يكون الموقع محرك بحث أو موقع بريد إلكتروني أو مدونة أو منتدى، ومن الممكن أن يقع الواحد تحت فئات متعددة، وهذه بعض أنواع المواقع الإلكترونية:

المدونة **Blog**، مواقع التواصل الاجتماعي، مواقع محركات البحث **Search Engine**، موقع للأعمال والشركات التجارية، مواقع التجارة الالكترونية **E– Marketing** ، مواقع المزادات، المواقع الحكومية، مواقع الألعاب، مواقع

(1) ما هي وسائل الاتصال الحديث . https://www.edarabia.com/ 2

مشاركة الوسائط، مواقع البريد الالكتروني، مواقع الأخبار، المواقع الخبيثة، المواقع الدراسية، مواقع مساعدة [1].

وعلى الرغم من الفوائد والمزايا التي توفرها هذه الوسائل الحديثة، إلاّ أنه يوجد لها الكثير من المضار والسلبيات على حياة الإنسان وصحته **ونفسيته** وعلاقاته مع الآخرين، وتواصله معهم، وتحصيله العلمي، وفهمه وإدراكه لما حوله، وكسبه المادي وغير ذلك [2].

وكثير من هذه الوسائل والمواقع الإلكترونية يتم عن طريقها معاملات مالية شتى كبيع وشراء كل ما يحتاجه الإنسان في حياته من طعام وشراب وأثاث وترفيه وأدوية ومعدات وكل ما يمكن أن يخطر ببال الإنسان، ومن ذلك بيع الذهب والفضة بهذه الوسائل.

المطلب الثاني: حكم إبرام العقود عامة عبر وسائل الاتصال.

اتفقت المجامع الفقهية على إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

(1) ما هو الموقع الإلكتروني . https://www.alrab on.com

(2) ينظر: ما هي وسائل الاتصال الحديثة . https://www.edarabia.com/ar

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، والله أعلم [1]

ثانياً: قرار مجمع الفقه بالهند:

1_ المراد من المجلس: الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

2_ يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنيت في وقت واحد، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً.

3_ إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت، ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

4_ إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الاطلاع عليه [2].

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. https://www.iifa-aifi.org/ar/1789.html

(2) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (25/ 1) ص 194.

يتبين مماسبق من فتوى المجمع الفقه الإسلامي الدولي أن التعاقد إما أن يتم بين متعاقدين حاضرين، ويشترط حينئذٍ اتحاد مجلس العقد، فلا يصح الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، ولا بد من تحقق أركان العقد والشروط الأخرى وذلك في غير الوصية وعقود أخرى كعقد الوكالة. وإما أن يتم التعاقد بين متعاقدين غائبين لا يجمعهم مكان واحد، ولا يرى أحدهم الآخر، ولا يسمع كلامه وطريق إبرام العقود عن طريق الكتابة مثلاً بالطرق الحديثة كالفاكس أو الواتس آب أو التويتر أو الانستقرام وغيرها مما استجد من وسائل.

وكذلك التعاقد عن طريق الكتابة فالكاتب إما أن يكتب بنفسه، وإما أن يستكتب من يكتب له، والتلغراف والتلكس قديماً من هذا القبيل،وكل وسيلة حديثة تقوم مقام ما ذكر تأخذ الحكم ذاته في الجواز. ففي هذه الصور يجوز أن يتراخى القبول عن الإيجاب؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري، لا يدل على إعراضه عن الإيجاب بخلاف ما لو كان حاضرًا، **فالتعاقد بالكتابة:لا خلاف في الجملة في جواز التعاقد به وما في معناه، ويمكن تفصيل رأي الفقهاء في ذلك على النحو التالي:**

1. الحنفية:

قالوا إن التعاقد يتم عن طريق الكتابة، ومثلوا له بقولهم: أن يكتب شخص إلى آخر: أما بعد، فقد بعت منك كذا بكذا، فبلغه الكتاب فقال في مجلسه: اشتريت. انعقد العقد بينهما ويكون كأن الموجب حضر بنفسه وخاطب الآخر بالإيجاب

وقبل منه الآخر في المجلس، ابن عابدين: ويكون بالكتابة من الجانبين فإذا كتب: اشتريت كذا بكذا، فكتب إليه البائع: قد بعتك. فهذا بيع[1].

2. المالكية:

إن البيع ينعقد بما يدل على الرضى من المتعاقدين من قول منهما، أو فعل أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو إشارة منهما أو من أحدهما وقول أو فعل من الآخر[2].

3. الشافعية:

فقد اشترطوا أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب، في الرأي الأصح عندهم. وفي وجه ضعيف أنه لا يشترط القبول بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين.

حكم الخيار في التعاقد بين الغائبين:

جاء في المجموع: "قال الغزالي في الفتاوى: إذا صححنا البيع بالمكاتبة، فكتب إليه، فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول. قال: ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه".ولم يذكر غيره النووي، وهذا دليل على أنه هو القول الذي يرتضيه.[3]

(1) ينظر: بدائع الصنائع، 138/5.

(2) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، 419/6.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب، 168/9.

وجاء في مطالب أولي النهى: "ويتجه لو كان المتبايعان في بلدتين، أو بلدة واحدة، وكل واحد منهما في محلة منها، فتبايعا بمكاتبة، فيحصل تفرقهما، بمفارقة مجلس وقع فيه قبول من مشتر، أو وكيله، أو وليه"، وقيل: المعتبر مجلس كل منهما. (1)

وجاء في حاشية قليوبي: "لو كان البيع بالمكاتبة، فالمعتبر مجلس كل منهما، بعد قبول المكتوب إليه، فمن فارقه منهما بطل خيارهما، كذا قاله شيخنا، فراجعه مع ما مر في البيع الذي اعتبر مجلس المكتوب إليه وحده بعد قبوله، وهو الوجه هنا" (2).

وفي حاشية الجمل: "قبل بلوغ الخبر للمكتوب إليه لا عبرة بمفارقة الكاتب محله؛ لأنه إلى الآن لم يحصل العقد، ولا خيار إلا بعد العقد، فلا يعتبر التفرق إلا بعده، فإذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر، وفي حق الكاتب: المجلس الذي هو فيه، حين بلوغ ذلك الخبر، حتى إذا فارقه بطل خيارهما"(3).

وقال أيضاً في حاشية الجمل: ولو كتب إلى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب، ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول، ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه (4).

قال في الحاشية تعليقًا على قوله: (إلى انقطاع خيار المكتوب إليه) (5) تقتضي هذه العبارة شيئين:

---

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م، 88/3.

(2) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، 238/2.

(3) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 107/3.

(4) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 10/3.

(5) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 10/3.

الأول: أن الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره، وليس كذلك بل ينقطع.

والثاني: أن المكتوب إليه لو ألزم العقد أو فارق مجلسه، والكاتب باقٍ على مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه انقطع خيار الكاتب، والمعتمد فيهما عدم الانقطاع، بل لا ينقطع خيار كل منهما إلا بإلزامه العقد أو مفارقة مجلس نفسه، ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه، وأوله من حين القبول.

الراجح القول باعتبار مجلس كل منهما؛ لأن الكاتب قد لا يطلع على زمن وصول الخطاب، ليراعي حقه في خيار المجلس مع اختلاف الأمكنة وتباعدها.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكاتبة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف يتقرر ما يلي:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالةالأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

3- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4- أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

5- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات [1].

المطلب الثالث: حكم بيع النقدين بوسائل الاتصال الحديثة.

إن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله، فلا يصح العقد بالهاتف مثلاً، إلا إذا تم القبض، كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عن الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض.

حيث دلت على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،منها الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل .. "[2]، وفي حديث صحيح آخر: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3].

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/3)، ص 195، المعايير الشرعية، معيار رقم 6/2 (أ)، ص5، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (25/ 1)، ص 194

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) الحديث سبق تخريجه.

وتطبيق المصارف العالمية، والأسواق العالمية لتجارة الذهب وغيره من العملات إما بالأسعار الحاضرة أو الآجلة عمليات الصرف على أساس السعر الحاضر. وهذه لها حالتان: التبايع والتواعد.

فإذا تم التعاقد بواسطة التلفون، وأكد بالبرقية، أو الفاكس، فإنه يتم إنهاء هذه خلال يومي عمل، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه، فإذا كان التعاقد تم يوم الثلاثاء فيكون التسليم والتسلم يوم الخميس، ويكون تاريخ هذا اليوم هو تاريخ الاستحقاق، ولا تحسب أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق؛ فلو تعاقد مصرفان كل منهما في بلد آخر يوم الجمعة فيكون تاريخ الاستحقاق الثلاثاء؛ لأن يومي السبت والأحد هما يوم عطلة رسمية في أوروبا، وتحديد مهلة اليومين يعتبر من متطلبات إجراء التسوية بين المتعاملين، وقد أصبح قاعدة عامة في التعامل الدولي، كما قد يضاف إلى ذلك عامل الفرق الزمني بين الأسواق المختلفة في أنحاء العالم ، فهناك فرق زمني يتراوح بين 5 – 6 ساعات بين أوروبا وأمريكا، ويزداد هذا الفارق كلما اتجهنا إلى غرب أمريكا، وكذلك بالنسبة للفارق الزمني بين أسواق الشرق الأقصى (طوكيو، هونج كونج، سنغفورة وأوروبا) . [1]

وقد جاء في قرار هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية ما يلي: "إبرام العقود باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين، وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإنجاب والقبول بحسب العرف .[2]

(1) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ، سعود محمد عبد الله الربيعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1989م/1409هـ، 1 / 273 و 274.

(2) المعايير الشرعية، المعيار رقم (30)، بند 7/4 ، صفحة 412 .

ويشترط في جواز التعاقد بين غائبين في بيع الذهب إذا كان كل من البائع والمشتري غائباً حضور وكيليهما، فإن الوكيل يقوم مقام الموكل في العقد والقبض، ولا يصح في عقد الذهب أن يكون الوكيل لموكلين بحيث يقبض للمشترى الذهب وللبائع الثمن.

قال النووي: قال أصحابنا للمشتري أن يوكل في القبض وللبائع أن يوكل في الإقباض ويشترط في ذلك أمران (أحدهما): أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولدته، (الأمر الثاني) أن لا يكون القابض والمقبض واحداً فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض ويوكله المشتري في القبض .[1]

وقد جاء في المعايير الشرعية: "عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً"[2].

والإجراءات التي يجب اتباعها في تنفيذ عملية بيع أو شراء الذهب، أو العملات بين المصارف التجارية في أنحاء العالم كما يلي:

1. الاتفاق بين الطرفين عن طريق الهاتف على بيع أو شراء كمية من الذهب، ثم تبادل مراسلي كل من الطرفين، وعنوانهما، وأرقام حساباتهما لديهما.

2. يقوم كل من الطرفين بتأييد الاتفاق الذي تم بينهما – بالهاتف – برسالة تلكس لتأكيد الأمر وإثباته.

(1) المجموع شرح المهذب، 280/9.

(2) المعايير الشرعية، المعيار رقم (30) ، بند 7/4 ، صفحة 412.

3. بعد ذلك يقوم كل من الطرفين بالاتصال بمراسله، ويطلب بائع الذهب تحويل الكمية المشتراة من حسابه إلى حساب الطرف الآخر إما في نفس المصرف، أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر، ويطلب المشتري تحويل مبلغ معين من حسابه – وهو قيمة الذهب – إلى حساب الطرف الآخر إما في نفس المصرف أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر.

4. عند وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري، ووصول قيمته إلى حساب البائع يصل إلى كل من الطرفين إشعار من مراسله بوصول المبلغ إلى حسابه.

5. في حالة عدم وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري أو القيمة إلى حساب البائع يتم الاتصال بالطرف الآخر لمعرفة سبب التأخير.

6. في حالة التنازع بين الطرفين حول عملية البيع أو الشراء تتم المصالحة بينهما في نادي العمليات الخارجية (الديلنغ روم) بتقسيم الخسارة الواقعة بين الطرفين .

7. في حالة عدم التصالح في نادي العمليات الخارجية يقوم كل من الطرفين بإحالة المشكلات للصرف المركزي الذي في بلده لكي يقوم بحلها مع المصرف المركزي في بلد الطرف الآخر.

8. في حالة عدم الاتفاق بين المصرفين المركزيين المذكورين تحال المشكلة لمحكمة دولية للنظر في القضية والحكم فيها.[1]

أمّا إن كان الذهب أو الفضة مصوغين بأن أصبحا بعد التصنيع جنساً آخر كحلي النساء وخواتيم الرجال فإنه لم يبق جنساً ربوياً وزالت عنه علة الثمنية الموجودة في الذهب الخالص قياساً على الأطعمة المصنوعة من القمح فإنها صارت جنساً آخر زالت عنه علة الربوية بالصناعة، فعلى ذلك يجوز بيعها متفاضلة ونسيئة، وهذا من يسر الإسلام ومراعاته لمصالح العباد، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية،

(1) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ص: 274.

حيث قال :" وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولا بجنس نفسه؛ فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج، ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمنًا " [1].

الخاتمة

. أبرز النتائج.

في ختام هذا البحث يمكنني رصد عدد من النتائج أبرزها ما يأتي:

1. رجح البحث ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في تعريف البيع، واختار ما ذكره صاحب الوجيز من أنه: « تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ».

2. رجح البحث أن مشروعية البيع هي الحصول على ما بأيدي الآخرين بطريق سليم مع المحافظة على العلاقات الإنسانية بين الناس، وبقاء الوئام والمودة فيما بينهم، ولو لم يشرع البيع مع حاجة الناس إلى ما بأيدي بعضهم لبغى بعضهم على بعض للحصول على ما معهم، وبذلك تعم الفوضى ويطغى الظلم، ويأكل القوى الضعيف.

3. بعد مراجعة أقوال الفقهاء ونصوصهم في تحديد شروط المعقود عليه نجد أنهم قد اتفقوا في تحديد بعض الشروط والنص عليها، كما وجدنا أن بعضهم قد انفرد بذكر شروط لم يتعرض لذكرها أو النص عليها غيرهم.

4. حدد البحث المقصود بالنقدين، وهما الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين، أو في صورة سبائك أو تبراً أو ما في حكم ذلك.

---

(1) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، حققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1369، 1950م، ص 112.

5. حصر البحث صور بيع النقدين في صور ثلاث، بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وبيع أحدهما بالآخر.

6. رجح البحث أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل تبراً كان أو مصنوعاً أو مضروباً، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة.

7. إذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، أما التفاضل فلاختلاف الجنس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، وأما التقابض فلقوله عليه الصلاة والسلام: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" .

8. حدَّد البحث وسائل الاتصال الحديثة، وحدد أنواعها، ورجح جواز إبرام العقود من خلال تلك الوسائل، وذلك إنما يصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله، فلا يصح العقد بالهاتف مثلاً، إلا إذا تم القبض، كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عن الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض.

9. يجوز بيع الذهب والفضة المصوغين وشراؤهما عن طريق "التسوُّق الإلكتروني"[1] من الإنترنت؛ لأنَّ الذهب والفضة المصوغين صار شأنهما في ذلك شأن سائر السلع.

(1) التسوق الإلكتروني يعني البحث عن منتج باستخدام شبكة الإنترنت، وذلك بالدخول على المتاجر أو المواقع الإلكترونية للمتاجر التقليدية، من دون اشتراط انتهاء عملية البحث بالشراء.انظر: https://www.sayidaty.net